

## ٧٩/٤٦ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

ألف

الجهود الدولية للقضاء تماماً على الفصل العنصري ،  
ولمناصرة إقامة دولة موحدة ديمقراطية غير عنصرية  
في جنوب افريقيا  
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائج المدمرة  
في الجنوب الافريقي الذي ورد في مرفق القرار د إ - ١٦/١ المؤرخ  
في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإلى قرارها ١٧٦/٤٥ ألف  
المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، ومقررها ٤٥٧/٤٥  
باء المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل  
العنصري (٧٧) ، وبالتقرير الثاني للأمين العام عن التقدم المحرز في  
تنفيذ الإعلان (٧٨) ، وبتقرير الأمين العام عن النهج المنسق الذي  
تتبعه منظومة الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بجنوب افريقيا (٧٩) ،  
وعن اتخاذ تدابير متضافرة وفعالة ترمي إلى استئصال نظام الفصل  
العنصري (٨٠) ،

واقترعاً منها بأن المفاوضات العريضة الأساس التي تنتهي إلى  
نظام دستوري جديد يكفل الاقتراع العام بالمساواة في ظل سجل  
غير عنصري للناخبين سيؤدي إلى القضاء تماماً على الفصل  
العنصري بالطرق السلمية وإنشاء دولة ديمقراطية غير عنصرية في  
جنوب افريقيا ،

وإذ ترحب بتوقيع اتفاق السلم الوطني في ١٤ أيلول/سبتمبر  
١٩٩١ (٨١) ، وإذ تعرب عن أملها في أن ينهي هذا أخيراً سفك الدماء  
الفاجع في جنوب افريقيا ،

وإذ ترحب بجهود جميع الأطراف ومنها المفاوضات الجارية  
بينها ، مثل مؤتمر الجبهة الوطنية/الوحدة الذي أقيم مؤخراً لتسهيل  
البدء في مفاوضات مضمونية عريضة الأساس حول وضع دستور  
جديد وترتيبات للانتقال إلى نظام ديمقراطي ،

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق  
رقم ٢٢ (A/46/22) .

(٧٨) A/45/1052 .

(٧٩) A/46/648 .

(٨٠) A/46/499 .

(٨١) انظر: مركز مناهضة الفصل العنصري . مذكرات ووثائق ، العدد

٩١/٢٣ .

وإذ ترحب بانضمام جنوب افريقيا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى  
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٢٩) ، وتوقيعها بعد ذلك  
وتصديقها على اتفاق للضمانات يتعلق بذلك ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن المبادئ الأساسية لإيجاد نظام  
دستوري جديد ، كما جاءت في الإعلان ، تلقى قبولاً واسعاً في  
جنوب افريقيا ،

وإذ ترحب بعقد اجتماع تحضيرى لوضع اتفاقية إنشاء دولة  
ديمقراطية في جنوب افريقيا ،

وإذ تلاحظ أنه رغم قيام سلطات جنوب افريقيا بإجراءات  
إيجابية منها إلغاء وتنقيح القوانين الرئيسية للفصل العنصري  
والأمن ، تلزم جهود أخرى لتعزيز جو النشاط السياسي الحر  
والتصدي للمظالم الناتجة عن مخلفات هذه القوانين ،

وإذ يقلقها بعمق أن استحكام العنف الذي يأتي أساساً من  
الفصل العنصري ويشمل الإجراءات التي تتخذها الجهات التي  
تعارض التحول الديمقراطي في البلد ، يهدد بالخطر عملية التفاوض  
والمصالح الحيوية لكافة شعب جنوب افريقيا ،

وإذ يقلقها أيضاً أية عقبات باقية أمام حرية النشاط السياسي  
كما أشار إليها الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ، ومنها التأخر في  
التنفيذ الكامل للاتفاقات المتعلقة بالإفراج عن أي سجناء  
سياسيين باقين وعودة اللاجئين والمنفيين ، واستخدام التشريعات  
القمعية التي مازالت سارية وغيرها من المحاولات الرامية إلى  
تقويض القوى الديمقراطية ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الآثار الباقية من أعمال العدوان وزعزعة  
الاستقرار التي ارتكبتها جنوب افريقيا ضد دول افريقية مستقلة  
بمجاورة ،

واقترعاً منها بأن الضغط الدولي سواء من الحكومات أو من  
جهات فردية من المواطنين والمنظمات ، قد ترك ومازال يترك أثراً  
كبيراً في التطورات في جنوب افريقيا ،

وإذ تدرك مسؤولية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ، كما جاء في  
الإعلان ، عن الاستمرار في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للقضاء  
على الفصل العنصري بالطرق السلمية ، خصوصاً بالتمسك  
ببرنامج عمل الإعلان (٨٢) ،

١ - تؤكد من جديد دعمها للنضال المشروع لشعب جنوب  
افريقيا من أجل القضاء الكامل على الفصل العنصري بالطرق  
السلمية ، وإنشاء دولة موحدة ديمقراطية غير عنصرية في جنوب  
افريقيا ينعم فيها كل أهلها بالمساواة في الحريات الأساسية وحقوق  
الإنسان ، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو المعتقد ؛

(٨٢) القرار د إ - ١٦/١ ، المرفق ، الفرع جيم .

يستعرض الإجراءات التقييدية الموجودة حسبها تقتضيها التطورات الإيجابية، مثل اتفاق الأطراف على ترتيبات انتقالية، والاتفاق على وضع دستور جديد وديمقراطي غير عنصري؛

١١ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تقيد تماماً بحظر الأسلحة الإلزامي، وتطلب إلى مجلس الأمن أن يواصل بفعالية رصد دقة تنفيذه، وتحث الدول على التمسك بأحكام قرارات مجلس الأمن الأخرى المتعلقة باستيراد الأسلحة من جنوب أفريقيا وتصدير المعدات والتكنولوجيا الموجهة لأغراض عسكرية أو لاستعمال الشرطة في ذلك البلد؛

١٢ - تناشد المجتمع الدولي أن يزيد مساعدته الإنسانية والقانونية لضحايا الفصل العنصري، ولإعادة اللاجئين والمنفيين والسجناء السياسيين المفرج عنهم؛

١٣ - تناشد أيضاً المجتمع الدولي أن يزيد مساهماته المادية والمالية وغيرها لضحايا ومعارض الفصل العنصري، لمساعدتهم في التصدي للمظالم الاجتماعية - الاقتصادية الصارخة، خصوصاً في مجالات التعليم والصحة والإسكان والرعاية الاجتماعية؛

١٤ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة ممكنة إلى دول الخط الأمامي والدول المجاورة، لتمكين اقتصاداتها من الانتعاش من آثار سنوات زعزعة الاستقرار، وأن تؤيد الجهود الحالية لإيجاد سلم باقي في أنغولا وموزامبيق يسهم في استقرار المنطقة وازدهارها؛

١٥ - ترحب بالاتفاق<sup>(٨٣)</sup> الذي توصل إليه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مع سلطات جنوب أفريقيا في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ حول إعادة اللاجئين والمنفيين من أبناء جنوب أفريقيا إلى الوطن باختيارهم، وتنشده المجتمع الدولي أن يتكفل بجميع المساعدات الإنسانية اللازمة، وتحت الأمين العام على تسهيلها بواسطة وكالات الأمم المتحدة المعنية والمكاتب المتعاونة مع مفوضية اللاجئين، ضماناً لنجاح تنفيذ برنامج الإعادة إلى الوطن؛

١٦ - تحث الأمين العام على أن يعمل، من خلال وكالات ومكاتب الأمم المتحدة المعنية، على تسهيل وتنسيق المساعدة الإنسانية والتعليمية داخل جنوب أفريقيا لإعادة دمج المنفيين السياسيين والسجناء السياسيين المفرج عنهم، وللقطاعات المحرومة من مجتمع جنوب أفريقيا؛

١٧ - تحث أيضاً الأمين العام على أن يقوم في الوقت المناسب وفي ضوء التطورات الإيجابية مثل الاتفاق على ترتيبات الانتقال، وبأسلوب منسق بواسطة مكاتب الأمم المتحدة المعنية

٢ - تعيد تأكيد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي، والحاجة إلى التنفيذ الكامل والفوري للأحكام التي لم تتحقق بعد؛

٣ - تدعو إلى إنهاء العنف فوراً وإلى إزالة أية عقبات باقية أمام النشاط السياسي الحر؛

٤ - تحث سلطات جنوب أفريقيا على اتخاذ إجراءات أخرى مباشرة لإنهاء تكرار العنف وأعمال الإرهاب ومنها تصرفات من يعارضون التحوّل الديمقراطي في البلد، بالتأكد من تصرف جميع السلطات المختصة بفعالية ونزاهة؛

٥ - تطلب جميع الموقعين على اتفاق السلم الوطني<sup>(٨٤)</sup> إظهار التزامهم بالسلم بأن ينفذوا تماماً أحكامه، وتطلب جميع الأطراف الأخرى بأن تساهم في بلوغ أهدافه؛

٦ - تطلب سلطات جنوب أفريقيا بتعزيز الجو الذي يهيئ للمفاوضات، بضمان الإفراج فوراً عن أي سجناء سياسيين باقين، وإعادة اللاجئين والمنفيين دون تعطيل، وإلغاء تشريعات القمع والتمييز التي مازالت قائمة، والتصدي للمظالم الصارخة التي أوجدها الفصل العنصري؛

٧ - تطلب إلى ممثلي شعب جنوب أفريقيا أن يبدأوا عاجلاً وبإخلاص في مفاوضات مضمونة عريضة الأساس لإبرام اتفاق حول المبادئ الأساسية لوضع دستور جديد، مع مراعاة المبادئ الأساسية في الإعلان ومبادئ التوجيهية المقترحة بشأن طرق وضع دستور جديد، وبشأن ترتيبات الانتقال التي تلهم الثقة العامة في إدارة البلد ريثما يسري الدستور الجديد، وبشأن دور المجتمع الدولي في ضمان نجاح الانتقال إلى نظام ديمقراطي؛

٨ - تناشد المجتمع الدولي أن يبدي تأييده الكامل والمتضافر للعملية الحساسة المرحلة الجارية حالياً في جنوب أفريقيا، بالضغط المناسب تدريجياً على سلطات جنوب أفريقيا حسب طبيعة التطورات، وبأن يساعد خصوم الفصل العنصري وقطاعات المجتمع المحرومة، ضماناً لبلوغ أهداف الإعلان بسرعة وسلام؛

٩ - تطلب إلى المجتمع الدولي في ضوء التقدم المحرز في التغلب على عقبات المفاوضات أن يستأنف الاتصالات الأكاديمية والعلمية والثقافية بالجهات الديمقراطية المعارضة للفصل العنصري من منظمات وأفراد في هذه المجالات، وأن يستأنف الصلات الرياضية بالمنظمات الرياضية الموحدة غير العنصرية في جنوب أفريقيا التي نالت تأييد منظمات رياضية مختصة غير عنصرية داخل جنوب أفريقيا، وأن يساعد الرياضيين المحرومين في ذلك البلد؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى المجتمع الدولي، في سياق الحاجة إلى الاستجابة المناسبة للتطورات الجارية في جنوب أفريقيا، أن

(٨٣) انظر: A/46/507، المرفق، الفقرة ٥.

والمشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد والجماعات المعنية ، سواء داخل جنوب أفريقيا أو خارجها ، القادرين على التأثير في الرأي العام واتخاذ القرار ، وعن طريق إيفاد البعثات وعقد جلسات الاستماع والمؤتمرات والدعاية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة ، ومواصلة الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى دعم العملية السياسية الرامية إلى إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية لا عنصرية ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تعمل على زيادة تعاونها مع اللجنة الخاصة والمركز في النهوض بأعباء الولاية المنوطة بكل منها ؛

٥ - تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة أن تزيد تعاونها مع اللجنة الخاصة والمركز في أنشطتها بغية كفالة الاتساق وتحسين التنسيق واستغلال الموارد المتاحة بكفاءة وتفاذي الازدواجية في الجهود عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ؛

٦ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والأفراد ، التعاون مع المركز وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، في أنشطتها المناهضة للفصل العنصري ، وبوجه خاص في نشر المعلومات عن تطور الحالة في جنوب أفريقيا ، وعن الاحتياجات الكبيرة من المساعدة اللازمة لمناهضي الفصل العنصري والقطاعات المحرومة في مجتمع جنوب أفريقيا من أجل تصحيح الاختلالات الاجتماعية الاقتصادية الصارخة في بلدهم ، وتناشدها كذلك تقديم تبرعات سخية للصندوق الاستثنائي للدعاية ضد الفصل العنصري ؛

٧ - تقرر مواصلة الإذن بإدراج اعتمادات مالية كافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين المؤتمر الوطني الإفريقي لجنوب أفريقيا ، ومؤتمر الوندويين الإفريقيين لآزانيا من الإبقاء على مكاتبها في نيويورك من أجل المشاركة بفعالية في مداولات اللجنة الخاصة وغيرها من الهيئات المختصة ؛

٨ - تقرر أن يستخدم الاعتماد الخاص البالغ ٤٨٠.٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة المخصص للجنة الخاصة لعام ١٩٩٢ من الميزانية العادية للأمم المتحدة في تغطية تكاليف مشاريع خاصة ترمي إلى تعزيز عملية القضاء على الفصل العنصري وإضفاء الطابع الديمقراطي على جنوب أفريقيا ، مع التشديد بوجه خاص على قضايا بناء الدستور وحقوق الإنسان والسلام الداخلي والتعليم والتدريب وطرق المساعدة على تصحيح الاختلالات الاجتماعية الاقتصادية الخطيرة في البلد .

وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة ، بتوسيع نطاق المساعدة المقدمة داخل جنوب أفريقيا للتصدي للقضايا الاجتماعية - الاقتصادية ، لاسيما في مجالات التعليم والصحة والإسكان والرعاية الاجتماعية ، التي قد تستتبع وجود منظومة الأمم المتحدة مادياً في ذلك البلد ؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ضمان التنسيق بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الإعلان وفي تحقيق هذا القرار ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، كما تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد تنفيذ الإعلان ، واتخاذ مبادرات مناسبة تسهل جميع الجهود الرامية إلى القضاء على الفصل العنصري سلمياً .

#### الجلسة العامة ٧٢

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري  
إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٧٧)</sup> ،

١ - تشني على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لقيامها ، على نحو يقط ، بالاضطلاع بمسؤولياتها فيما يتعلق بمراقبة الحالة في جنوب أفريقيا وتعزيز العمل الدولي المتضافر دعماً لعملية القيام في وقت مبكر بإنشاء مجتمع لا عنصري ديمقراطي ؛

٢ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة وتؤيد توصياتها المتصلة ببرنامج عملها ؛

٣ - تأذن للجنة الخاصة بالاضطلاع ، وفقاً لولايتها بوصفها مركز تنسيق الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري وتعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الإفريقي<sup>(٨٤)</sup> ، مستعينة بخدمات الدعم من مركز مناهضة الفصل العنصري ، بما يلي :

( أ ) الاستمرار في مراقبة التطورات في جنوب أفريقيا عن كُتب والإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي لاسيما فيما يتعلق بممارسة الضغط المناسب على جنوب أفريقيا وتقديم المساعدة في حينه لضحايا ومناهضي الفصل العنصري ؛

( ب ) مواصلة تعبئة العمل الدولي دعماً للقيام في وقت مبكر بإقامة جنوب أفريقيا لا عنصرية ديمقراطية عن طريق جملة أمور منها جمع المعلومات وتحليلها ونشرها ، عن طريق الاتصال

## جيم

التعاون العسكري وغيره من التعاون  
مع جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي<sup>(٨٤)</sup>، وإلى قراراتها ١٧٦/٤٥ بآء وجيم المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن بشأن حظر الأسلحة والتعاون مع جنوب افريقيا،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٧٧)</sup>، وتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، بشأن مسألة جنوب افريقيا عن الأنشطة المضطّعة بها خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٩<sup>(٨٥)</sup>،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما أبداه مجلس الأمن من عزم وفعالية في تناوله للمسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ أن آلية رصد وإنفاذ الجزاءات الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن على جنوب افريقيا في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ سوف تستفيد إذا زيد تعزيزها،

وإذ تكرر التأكيد على أن التنفيذ الكامل لحظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب افريقيا عنصر أساسي في العمل الدولي للقضاء على الفصل العنصري،

واقناعاً منها بأن الجزاءات وغيرها من التدابير التقييدية كان لها أثر هام على التطورات الأخيرة في جنوب افريقيا وبأن الممارسة المرحلية للضغط المناسب لاتزال أداة فعّالة وضرورية في عملية وضع نهاية سلمية للفصل العنصري،

وإذ تحيط علماً بانضمام جنوب افريقيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١<sup>(٢٩)</sup> وقيامها فيما بعد بإبرام اتفاق يتصل بذلك فيما يتعلق بالضمانات والتصديق عليه،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار انتهاكات حظر الأسلحة الإلزامي، لاسيما من جانب البلدان التي مازالت تتاجر سراً في الأسلحة مع جنوب افريقيا،

وإذ تعرب عن القلق لأن علاقات جنوب افريقيا العسكرية الخارجية مستمرة بلا هوادة، وخاصة في مجال التكنولوجيا العسكرية، ولاسيما في إنتاج واختبار القذائف، حسب ما جاء في الفقرات ١٠٠ إلى ١٠٢ من تقرير اللجنة الخاصة،

وإذ يساورها شديد القلق للممارسة التي درجت فيها بعض الدول المنتجة للنفط إلى مبادلة النفط بأسلحة من جنوب افريقيا،

١ - تعرب عن استيائها من أعمال الدول التي تواصل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انتهاك حظر الأسلحة الإلزامي والتعاون مع جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي وميداني الاستخبارات والتكنولوجيا، وتطلب إلى هذه الدول أن تنهي على الفور أي أعمال غير قانونية، وأن تفي بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧)؛

٢ - تحث جميع الدول على أن تصدر تشريعاً صارماً فيما يتعلق بإنفاذ حظر الأسلحة وأن تمنع إمداد جنوب افريقيا بالمنتجات النووية والعسكرية، فضلاً عن معدات الحاسوب والاتصالات، والمهارات والخدمات التكنولوجية، بما في ذلك الاستخبارات العسكرية، التي يقصد منها الاستخدام من جانب الوكالات العسكرية ووكالات الشرطة والأمن في ذلك البلد، إلى أن تجرى انتخابات حرة ونزيهة ويتم تنصيب حكومة ديمقراطية؛

٣ - تطلب أن تفصح جنوب افريقيا مبكراً وبالكامل عما لديها من منشآت ومواد نووية بما يتماشى مع التزاماتها التعاھدية بوصف ذلك عنصراً جوهرياً للسلم والأمن في منطقة الجنوب الافريقي؛

٤ - تحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الكامل لحظر الأسلحة الذي فرضه المجلس في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) و ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، والقيام برصده على نحو فعّال، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن اتخاذ تدابير مناسبة رداً على انتهاكات الحظر الإلزامي للأسلحة، وتقديم معلومات بصورة منتظمة إلى الأمين العام لتوزيعها على عموم الدول الأعضاء؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تبقي التدابير المالية القائمة، وتحث، بوجه خاص، الحكومات والمؤسسات المالية الخاصة، فضلاً عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، على عدم تقديم قروض وائتمانات جديدة لجنوب افريقيا، سواء للقطاع العام أو القطاع الخاص، ريثما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن دستور ديمقراطي لا عنصري أو ريثما تقدم توصيات محددة بشأن هذا الأمر من السلطات الانتقالية التي يُنشد لها المؤتمر المعني بإقامة جنوب افريقيا ديمقراطية؛

٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري إبقاء مسألة التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا قيد

الاستعراض المستمر، وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٧٢

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

دال

العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل، ولاسيما قرارها ١٧٦/٤٥ دال المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة المتصلة بالعلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل<sup>(٨٦)</sup>، وتقرير الأمين العام عن قدرة جنوب افريقيا في مجال القذائف التسيارية التي تحمل رؤوساً نووية<sup>(٨٧)</sup>،

وإذ تلاحظ بقلق أن العلاقات العسكرية بين جنوب افريقيا واسرائيل تستمر دون هوادة، وبصفة خاصة في مجال التكنولوجيا العسكرية ولاسيما التعاون في إنتاج القذائف النووية وتجريبها،

١ - تشجب بقوة تعاون اسرائيل مع نظام جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي؛

٢ - تكرر تأكيد طلبها بأن توقف اسرائيل وتنتهي على الفور جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا، ولاسيما في الميدانين العسكري والنووي؛

٣ - تحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ التدابير المناسبة ضد اسرائيل لانتهاكها حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب افريقيا؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مواصلة رصد العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل وإبقائها قيد الاستعراض الدائم، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٧٢

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

هاء

الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا<sup>(٨٨)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا، ولاسيما القرار ١٧٦/٤٥ واو المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تعترف بها للحظر النفطي من أهمية بوصفه مساهمة رئيسية في الضغط على جنوب افريقيا في سبيل القضاء على الفصل العنصري من خلال المفاوضات، وما للحفاظ على هذا الضغط من أهمية إلى أن يظهر دليل واضح على حدوث تغييرات عميقة لا رجعة فيها، مع أخذ أهداف الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي في الاعتبار<sup>(٨٩)</sup>، ومنها مثلاً اعتماد دستور غير عنصري وديمقراطي من أجل جنوب افريقيا حرة،

وإذ تلاحظ أن أنجع الطرق الكفيلة بفرض الحظر النفطي على جنوب افريقيا مازالت اعتماد مجلس الأمن حظراً إلزامياً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا وتمكن جنوب افريقيا، بسبب الثغرات التي تشوب الحظر، مثل عدم وجود تشريعات فعالة، من الحصول على النفط والمنتجات النفطية،

واقترعاً منها بأن فرض حظر نفطي فعال على جنوب افريقيا من شأنه أن يساهم في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق تسوية متفاوض عليها وإقامة مجتمع موحد وغير عنصري وديمقراطي في جنوب افريقيا،

١ - تحيط علماً بتقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا<sup>(٨٨)</sup> وتؤيد توصياته؛

٢ - تطلب من جميع الدول، إذا لم تقم بذلك بعد، اعتماد مواصلة أو إنفاذ التدابير الفعالة لحظر توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وبصفة خاصة؛

(٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق

رقم ٢٢ (A/46/22)، الجزء الثاني.

(٨٧) Add. 1 و A/46/357.

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق

رقم ٤٤ (A/46/44).

وتوصيها بالكفاح لتحقيق حظر نفطي فعال من خلال اعتماد المبادئ العامة للقانون النموذجي في إطار الممارسات القانونية لكل منها :

٤ - تأذن للفريق الحكومي الدولي باتخاذ إجراءات لتعزيز الوعي العام فيما يتعلق بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، بما في ذلك القيام ، عند الضرورة ، بإيفاد بعثات والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة :

٥ - تطلب إلى الفريق الحكومي الدولي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

٦ - تطلب من جميع الدول أن تتعاون مع الفريق الحكومي الدولي وأن تدمه بجميع المساعدات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٢

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

وإو

صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي  
لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السالفة بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا ، لاسيما القرار ١٧٦/٤٥ حاء المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا<sup>(٩٠)</sup> ، المرفق به تقرير لجنة أمناء الصندوق الاستثنائي ،

وإذ تحيط علماً بالقرار ١٧٦/٤٥ ألف الذي اعتمدته الجمعية العامة دون تصويت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وبخاصة فقرته ١٦ المتعلقة بإعادة دمج السجناء السياسيين المفرج عنهم في مجتمع جنوب افريقيا ،

وإذ ترحب بإلغاء وتنقيح قوانين الفصل العنصري والأمن الرئيسية وعدد من القوانين والقواعد والأنظمة التمييزية والقمعية ، واذ ترحب أيضاً بالإفراج عن عدد كبير من السجناء السياسيين ؛ وبالاتفاق<sup>(٨٣)</sup> الذي تم التوصل إليه بين سلطات جنوب افريقيا ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

( أ ) التنفيذ الدقيق لشرط « المستعملين النهائيين » وغيره من الشروط المتعلقة بالقيود المفروضة على جهة الوصول لضمان الامتثال للحظر :

( ب ) إرغام الشركات التي تقوم أصلاً ببيع أو شراء النفط أو المنتجات النفطية ، حسباً يلائم كل دولة على حدة ، على الامتناع عن بيع أو إعادة بيع أو تحويل النفط أو المنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر :

( ج ) وضع رقابة صارمة على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا من خلال الوسطاء وشركات النفط والتجار ، وذلك بوضع المسؤولية المتعلقة بإنجاز العقد على عاتق المشتري الأول أو البائع الأول للنفط وللمنتجات النفطية ، الذي سيكون مسؤولاً بالتالي عن تصرفات هذه الأطراف :

( د ) منع شركات جنوب افريقيا من حيازة أسهم في شركات نفط خارج جنوب افريقيا ؛

( هـ ) حظر جميع أشكال المساعدة المقدمة إلى جنوب افريقيا في قطاع النفط ، بما فيها إتاحة التمويل أو التكنولوجيا أو المعدات أو الموظفين ؛

( و ) حظر نقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا بواسطة سفن ترفع أعلامها أو سفن ترجع ملكيتها النهائية أو إدارتها إلى مواطنيها أو مستأجرة من جانبهم ، أو إلى شركات تخضع لولايتها ؛

( ز ) وضع نظام لتسجيل السفن ، المسجلة في هذه الدول أو المملوكة لمواطنيها ، والتي انتهكت الحظر النفطي ، وتسي هذه السفن عن التوقف في موانئ جنوب افريقيا ؛

( ح ) فرض عقوبات على الشركات والأفراد المتورطين في انتهاك الحظر النفطي ، والإعلان عن حالات الملاحقة التي تمت بنجاح طبقاً لقوانينها الوطنية ؛

( ط ) جمع وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات الحظر النفطي التي تشمل طرق ووسائل منع هذه الانتهاكات واتخاذ تدابير متضافرة ضد مرتكبيها ؛

( ي ) تسي السفن الخاضعة لولايتها عن الاشتراك في أنشطة تؤدي إلى انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، مع مراعاة التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي سبق اتخاذها ؛

٣ - تشني على الدول الأعضاء نظرها في مشروع القانون النموذجي المرفق بتقرير الفريق الحكومي الدولي<sup>(٨٩)</sup> ،

والذي يسمح بإعادة المنفيين واللاحثين السياسيين طوعاً إلى الوطن .

وإذ ترحب كذلك باتفاق السلم الوطني<sup>(٨٨)</sup> المبرم في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بوصفه مبادرة هامة نحو التصدي للمسايل الحرجة المتعلقة بالعنف في البلد وتوفير إطار يمكن أن تحرى داخله مناقشات موضوعية وواسعة القاعدة .

وإذ يظل يساورها القلق إزاء استمرار وجود عدد من القوانين والقواعد والأنظمة التمييزية والقمعية في جنوب افريقيا .

وإذ يساورها القلق للتأخير في التنفيذ الكامل للاتفاقات المتعلقة بالإفراج عن كل من تبقى من السجناء السياسيين وعودة اللاجئين والمنفيين ؛ وللتقارير التي تفيد بأن قضايا ذات دوافع سياسية كانت موضع محاكمة في عام ١٩٩١ .

وإذ تعترف بالأعمال التي قام بها صندوق الدفاع والمعونة الدولي على مدى السنين في مجال تقديم المساعدة القانونية والإنسانية لضحايا الفصل العنصري وأسرههم . وإذ تحيط علماً مع الارتياح بنقل برامج الصندوق إلى منظمات واسعة القاعدة ومحايدة داخل جنوب افريقيا .

ونظراً لافتتاعها الشديد بأن تقديم تبرعات مستمره ومباشرة وكبيرة للصندوق الاستثنائي والوكالات الطوعية المعنية أمر لازم لتمكينها من تلبية الاحتياجات الواسعة النطاق من المساعدات الإنسانية والقانونية والغوثية أثناء فترة الانتقال الحرجة إلى جنوب افريقيا لا عنصرية وديمقراطية .

١ - تؤيد تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا ؛

٢ - تدعم تقديم المساعدات الإنسانية والقانونية والتعليمية المستمرة والكبيرة من المجتمع الدولي من أجل التخفيف من محنة الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات التمييزية في جنوب افريقيا وأسرههم ، وتيسير إعادة دمج السجناء السياسيين المفرج عنهم والمنفيين العائدين في مجتمع جنوب افريقيا ؛

٣ - تدعم المساعدة المقدمة من الصندوق الاستثنائي للأعمال المضطلع بها في الميدان القانوني التي تهدف إلى ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات التي تلغي قوانين الفصل العنصري الرئيسية ، ومعالجة الآثار الضارة المستمرة لتلك القوانين وتشجيع زيادة الثقة في سيادة القانون ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستثنائي والوكالات الطوعية التي تقدم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات سخية إلى الصندوق الاستثنائي ؛

٦ - تدعو أيضاً إلى تقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا ؛

٧ - تشني على الأمين العام ولجنة أمناء الصندوق الاستثنائي لما يبذلانه من جهود مستمرة لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا ، فضلاً عن تقديم المساعدة إلى أسرههم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ٧٢

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٨٠ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، ولاسيما القرار ١٩/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٩١)</sup> ، الذي يتضمن سرداً لأعمال اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، ولإدارة البرنامج في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن العمل جار في تنفيذ توصيات تقييم البرنامج الذي جرى عام ١٩٨٩ كما اعتمدتها اللجنة الاستشارية ،

وإذ تدرك المساعدة القيمة التي يقدمها البرنامج لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً أن المساعدة التعليمية والتقنية للجنوب الافريقي أصبحت موضع اهتمام متزايد من جانب المجتمع الدولي ،

وإذ تدرك تماماً الحاجة إلى مواصلة إتاحة فرص التعليم والمشورة في الخارج لعدد أكبر من الطلاب من داخل جنوب افريقيا في مجموعة واسعة التنوع من التخصصات المهنية والثقافية واللغوية ، فضلاً عن فرص التدريب المهني والتقني والدراسات المتقدمة على المستوى الجامعي ومستوى الدراسات العليا في ميادين الدراسة ذات الأولوية ،